

## الوسيط في المذهب

\$ القسم الثاني ما يطلق في الثمن وهو ألفاظ المراجعة .

فإذا قال بعت بما اشتريت وربح ده يارده نزل على ما قاله إن كان ما اشتراه معلوما للمشتري الثاني .

وكذلك في صورة التولية يشترط أن يكون ثمن الأول معلوما للمشتري فإن لم يعلمه فليقل بعت بما اشتريت وهو مائة فإن لم يذكر بطل كما لو قال بعت بما باع به فلان فرسه . وفيه وجه أن هذا يصح لارتباط العقد الأول بالعاقدة وسهولة الاطلاع عليه ثم تردد هؤلاء في أنه هل يشترط زوال الجهالة في المجلس .

أما إذا قال بعت بما قال علي دخل فيه الثمن وأجرة الدلال والكيال وكذا البيت الذي تحفظ فيه الأقمشة وكل ما يعد من خرج التجارة بخلاف قولنا بعت بما اشتريت . ولو تعاطى الكيل بنفسه أو كان البيت مملوكا له لم يقدر له أجرة . وكذلك علف الدابة لا يضم إليها والمحكم العرف فإن ذلك لا يعد من خرج التجارة عرفا